

## الجامع الصحيح المختصر (صحيح البخاري)

4953 - حدثنا إسماعيل بن عبد الله قال حدثني مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر Bهما .  
ذلك عن A أن رسول الخطاب بن عمر فسأل A وسلم أن رسول علي حائض وهي امرأته طلق أنه Y  
فقال رسول الله ( مره فليرجعها ثم ليمسكها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر ثم إن شاء أمسك  
بعد وإن شاء طلق قبل أن يمس فتلك العدة التي أمر الله أن تطلق لها النساء ) .

[ ر 4625 ]